

## استئناف

القرار رقم (IR-2021-293)

الصادر في الاستئناف رقم (Z-33252-2020)

اللجنة الاستئنافية  
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات  
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المغاتيح:

ربط زكوي . مدة نظامية . قبول الاستئناف من الناحية الشكلية.

### الملخص:

طالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي للعام ٢٠١٦م المطعون عليه، وأفاد بأن سبب عدم حضور الجلسات هو في كون رقم الجوال المسجل وبيانات الإيميل كانتا بحوزة موظف تم إنهاء خدماته وعليه فإن السبب خارج عن إرادته ويطلب إعادة نظر الدعوى موضوعاً - أثبتت الهيئة بتأكيدها على وجاهة نظرها المقدمة منها أمام دائرة الفصل - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، ثبت للدائرة صدور قرار بشرط الدعوى واعتبارها كأن لم تكن قبل مضي مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها نظاماً، الأمر الذي تبين معه عدم صحة وسلمامة ما انتهى إليه منطوق قرار دائرة الفصل - مؤدى ذلك: إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية لنظرها وفقاً للقواعد النظامية ذات الصلة.

### المستند:

- المادة (٢٠) من قواعد عمل اللجان الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:  
إنه في يوم الأحد ٤/٠٣/١٤٤٣هـ الموافق ١٠/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة

الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٦/٠٥/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠م، من / ... (هوية وطنية رقم ....)، بصفته وكيلًا عن المكلف / شركة منصة الرياضة التجارية بموجب وكالة رقم (....)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-٢٠٢٢٣) الصادر في الدعوى رقم (٢٠١٩-٢٧٧٧-Z) المتعلقة بشأن اعتراف المكلف على الربط الزكوي للعام ٢٠١٦م، والمقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ... التجارية)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتى:

إذ يعتري المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، حيث أفاد بأن سبب عدم حضور الجلسات؛ هو في كون رقم الجوال المسجل وبيانات الإيميل كانتا بحوزة موظف تم إنهاء خدماته وعليه فإن السبب خارج عن إرادته ويطلب إعادة نظر الدعوى موضوعاً.

وفي يوم الأحد ٢٣/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٨/٢٠٢٠م قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني مدة (١٠) أيام، فورد من الهيئة مذكرة جوازية تجيب فيها عن استئناف المكلف، بتأكيدها على وجهة نظرها المقدمة منها أمام دائرة الفصل، وتنمى الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

وبتاريخ: ٧/٠١/١٤٤٣هـ الموافق ١٥/٠٨/٢٠٢٠م، وحيث أشار المكلف في بلائحة استئنافه في الفقرة (١) بوجود مستندات مؤيدة تم إرفاقها مع بلائحة استئنافه تتعلق بالبند رقم (١) بخصوص اعتذاره عن عدم حضور الجلسة الأولى لدى دائرة الفصل، وحيث لم تجد هذه الدائرة تلك المرفقات التي أشار لها المكلف ضمن ملف القضية، فتطلب من المكلف تزويدها بنسخة من تلك المرفقات وذلك خلال (٧) أيام من تاريخه، فورد من المكلف مجموعة من المستندات.

وفي يوم الاثنين ١٣/٠٢/١٤٤٣هـ الموافق ٢١/٠٩/٢٠٢٠م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المعرفة وحجز القضية للفصل فيها.

## الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن

للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن اعتراض المكلف في كون أن لديه عذرًا تسبب في عدم حضوره للجلسات أمام دائرة الفصل، في حين دفعت الهيئة بتأكيدها على وجاهة نظرها المقدمة منها أمام دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة لاستئناف المكلف وحيث نصت المادة العشرون من قواعد عمل لجأن الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «...إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تقييد بقيد جديد.»، وحيث ثبتت للدائرة صدور قرار بشطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن قبل مضي مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها نظاماً، الأمر الذي تبين معه عدم صحة وسلامة ما انتهى إليه منطوق قرار دائرة الفصل ومخالفته للمادة العشرون من قواعد عمل لجأن الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وعليه تخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية لنظرها وفقاً لقواعد النظامية ذات الصلة.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... التجارية سجل تجاري (....)، رقم (...) على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقى (ISR-٢٠٢٠-٢٢٣) الصادر في الدعوى رقم(٦٧٧٧-٢٠١٩-Z) المتعلقة بشأن اعتراض المكلف على الربط الزكوي للعام ٢٠١٦م.

**ثانياً:** وفي الموضوع:

إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقى (ISR-٢٠٢٠-٢٢٣) وإعادة القضية إليها ، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

**وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَدِّيقِيهِ أَجْمَعِينَ.**